فهرست ما فی الکتاب

کتاب الصوم و الاعتکاف و الحج کتاب الجهاد

ولبعض الشعرآء

شاهدته فنظرت صفحة خده | مرآة حسن بالجمال صقيل

ابكي فانظر ادمعي في خده | فجرى فاحسب انه يبكي لي

تولد الولد المرجو سعادته من الله تعالى المسمى باسمعيل المدعو بعزيز الله حفظه الله تعالى

وله الحمد سنة الموسوم ١٢١٥ في خمس ساعات الاربع ساعة خلت

من ليلة الخميس عاشر شهر شعبان المعظم سنه ١٢١٨

ثمان و تسعين بعد الالف و المائتين من الهجرة النبوية

فنحمد الله و الله بيمنه الدائم

كتاب الصيام

وهو من ضروريات الاسلام ووجوبه في شهر رمضان نطق
به القرآن وصار ضروريا في جميع الازمان والصوم لغة
الامساك عن الشيء ونقل شرعا في زمن الشارع بناء على ثبوت
الحقيقة الشرعية والاقوى ثبوتها لترك اشياء خاصة امر الشارع
بتركها عند المتذكر مستند الى عزم عليه قبل حصوله او بعد حصوله
في مقامات خاصة في زمان خاص على كيفية خاصة من بلوغ
وعقل وصحة وسلامة من حيض ونفاس وشبههما فلا يرد على
هذا ما ورد على من اخذ الكف في تعريفه بان الكف ان كان
هو النية فهي شرط من الصوم او جزؤه لا نفسه وان غير النية
فلم يعقل وجوب امر اخر زائد على الترك والنية وبان الصوم
لو كان هو الكف والانزجار للزم ان لا يكون النائم والساهي
والغافل صائمين ولئن في الحكم فلا بد ان يكون في الاسم وللزم
وجوب التفطن والانزجار طول النهار وعدم جواز بقاء
المكلف غالبا عن حالة فعلية من خطاب رب البرية والكل لا
يلتزمه احد ولا يبعد ان من عبر بالكف اراد الترك المستند
الى العزم والنية السابقة للفرق بينه وبين الترك اتفاقا
ودعوى ان الترك غير مقدور فلا يتعلق التكليف به دعوى
تخالف الوجدان لانه لو امتنع الترك لوجب الفعل ولا يقول به
الا الاشعري فالترك مقدور بمعنى ان شاء استمر عليه وان
شاء قطعه بفعل ولا يرد ايضا ما اورد على من اخذ المفطر
في تعريف الصوم من الدور لتوقف معرفته على معرفة الصائم
المتوقف على معرفته ولا يرد ايضا دخول ترك المفطرات وقتا
ما في تعريف الصوم لخروجه بالزمن الخاص ولا يرد ايضا خروج
تناول المفطرات سهوا عن الصوم مع انه داخل فيه لدخولها
في قولنا عند التذكر والصوم من افضل القربات للاجماع
والاخبار عن الهداة وقد ورد ان الله تعالى قال الصوم لي وهو
كالخفاء وعدم الاطلاع عليه يكون بعيدا عن شائبة الرياء

التي

كان م

شاركوا

التي هي شرك فلا يصوم الصائم الا لله او لزيادة مشقته وتاثيره
لصفاء الباطن والاخلاص استحق اضافته اليه تعم دون سائر
العبادات وينبغي للصائم ان لا يكون يوم صومه كيوم فطره
بل ينبغي له ترك المآثم القلبية والفرطات اللسانية و
القبيح من الافعال الجسمانية كما نطقت به اخبار سادات
البرية وينبغي له الاعمال الحسنة والاماكن المشرفة والاخلاق
المحمودة وقد ورد النهي عن تسمية شهر رمضان رمضان
وورد ان من صامه ذاب من جسده وقرب من رحمة
الله تعالى وكفر خطيئة ابيه آدم عم وهانت عليه سكرات الموت
وامن من الجوع والعطش يوم القيمة واطعمه الله تعالى من طعام
الجنة واعطاه براءة من النار **بحث** في النية وفيه
امور احدها النية شرط في الصوم لا جزء منه
فلا يشترط فيها شرائطه قطعا لان الصوم كسائر الافعال فيها
ان النية ليست جزءا منها عرفا وشرعا فكذلك الصوم اذ كل
وانتفاء لوازم الجزئية بالاجماع دليل على انتفائها نعم اشتراطها
على القول بان العبادات اسم للصحيح داخل فيه دون
نفسها ومشروطيتها دل عليها الاجماع والاخبار والاعتبار
وهي في العبادات على وجه الحقيقة الشرعية او المتشرعة
يراد بها قصد الفعل وقصد كونه لله تعالى فالاتيان بالفعل
بدون قصد او بدون قصد انه لله تعالى كعدم الاتيان به
لا تتحقق الطاعة والانقياد والعبودية الا به اذ لا يصدق
على العبد انه مطيع الا اذا اتى بالعمل مقصودا له مع قصد انه
له تعالى والمعروف ان الاصل في اوامر الشارع سيما فيما لم يعلم
وجه المصلحة فيه كالعبادات ارادة الطاعة والانقياد والعبودية
قال سبحانه وتعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فالنية
النية بالحقيقة روح العمل وبها قوامه ويكفي فيها الداعي
والمحرك والانبعاث الحاصل في خزانة الخيال ولا يجب
منها الاخطار والتصوير التفصيلي وان كان هو الاحوط

عد
اض

اما الكراهة فللاجماع المنقول وفتوى الفحول والاخبار المحمولة على ذلك
وللتسامح بادلة السنن ولدخوله في طلب الربح ولعدم خلوه غالبا
من الخدع والمغالبة والحيلة والتلقي المكروه هو الخروج الى ما دون
المسافة وهي الاربعة فراسخ للمعاملة مع الوافدين من التجار على
اعيان اموالهم بقصد ذلك لا مع الخلو عن القصد او قصد غيره من
غير اطلاع على شعورهم بسعر البلد ولا بناء على اضرارهم بحقيقة
الحال ولا على اشتراط الخيار لهم ولا على التماس صدر منهم لداع لهم
كل ذلك اقتصارا على المتيقن من دليل التحريم او الكراهة وتمسكا
بما يشعر به العلة في ذلك وعلى كل حال فالعقد الصادر بين
المتلقين والوافدين صحيح اما على الكراهة فظاهر واما على التحريم
فللاجماع المنقول وفتوى الفحول والنهي وان تعلق بنفس الشراء
والاكل في الاخبار الا ان الاجماع المتقدم والفتوى والسيرة
اخرجت اقتضائه الفساد عن ظاهر الخطاب والنهي عن الاكل
محمول على الاكل قبل الشراء كما اذا قدم لهم ليشتروا او على الكراهة
وان لزم التفكيك بين الفقرتين على القول بالتحريم لانه في كثير
مثل ذلك ويتخير المغبون من البايع والمشتري ومن خصه بالبايع
جرى مجرى الغالب حيث لا يكون عالما ولا مسقطا للخيار قبل العقد
او بعده ولا عاقدا عقدا صحة بين الفسخ او الامضاء كما ان الحديث
الضرار والمجبر بالفتوى والعمل المحمول على الاخبار بالخيار لعدم ارادة
النهي لبعدها عن ظاهر اللفظ وفهم الفقهاء ولا نفي الحقيقة للزومه
خلاف الواقع بل المراد نفيه في الشريعة المستلزم ثبوت الخيار
عند حصول الاضرار ولما ورد ان الركب لهم الخيار وبعد وصولهم
ولما نقل من الاجماع على ثبوت الخيار في المغبون مطلق وهنا خصوصا
في البايع والعلة منقحة في غيره وهل هو على التراخي للاستصحاب
او على الفور كما نقل انه مشهور الاصحاب وجهان والاقوى الاخير
لعموم دليل اللزوم في الازمنة فيقتصر في تخصيصها على الزمان
المتيقن من الاجماع وحديث الضرار والاستصحاب لا يخصص العام
ولا يعارض الدليل فحكمه حكم ما جاز للاضطرار من تناول الحرام

للتقية

للتقية والمخمصة وشبه ذلك من تناول بعض اشياء للمحرم والصائم
للضرورة ولعدم جريانه في التابع بعد زوال المتبوع والمقيد
بعد زوال القيد نعم لو تعلق الحكم بالذوات جرى الاستصحاب
لعدم معارضته للدليل كما يجري مع بقاء سببه كما لو كان المغبون
جاهلا في الحكم او الموضوع او غافلا او ناسيا فان الفور يتحقق
في ذلك كله بخلاف ما لو علم فات انتظار حضور آخر ولان ينتفي
ثبوت الخيار له دافع للضرر فتراخيه جالب للضرر على نفسه و
ارجاع للعقد على اصله نعم يراد بالفور العرفي لا العقلي لان
المدار غالبا في الشرعيات
على العرفيات دون
العقليات ثم
بحمد الله تم
كتاب التجارة وتليه
كتاب البيع والحمد لله
اولا واخرا
ظاهرا
وباطنا

١٢٦١

الولی
بسم الله باذن

فایدة الصلوة علی الاموات فرض علی کل واحد من المسلمین کفایتاً ولا یصح
فهی شرط لصحتها لا لوجوبها وکذا القیام فوضایف الامام للفقیها فی زمن الغیبة
فهو واجب کفائی علیهم اجمع فکما ان الصلوة علی المیت یسقط عن المسلمین بفعل
واحد منهم باذن الولی کذالک یسقط وجوب التصدی للواقعة عن سایر الفقهاء
بتصدی الاحد منهم وحیث سقط فیحرم لعدم الاذن من الامام فی التصدی بعد فرض
الفعل لها من الماذون منه للتصدی مضافاً الی تضمن التصدی والنظر بالواقعة
ونحوها فی الواقعة المتصدی الیها الرد علی الحاکم والتصدی الاول ومع هذا التزد بالله
علی ان التصدی بعد ذالک املائه ننهی [illegible] الی حکومة علی مطابقة
بما حکم برایه رد وجعل بشاکله او لا بل بمخالفته واللازم علی کفرته ومع النقض
المحرم اجماعاً وتتفرع علی ذالک انه لو تصدی لمرافعة او تولیة لمال یتیم او غایب
او نحو ذالک من الغایب او تصدی لتفریق ثلث میت لا وصی له
او وقف عام او نصب قیماً علی ذالک الواحد من المجتهدین لیس للآخر التصدی
له الا النظر انه او عزل من ولی حرره ابو عبدالله احمد بن الرهبانی بیوم ۲۵ شعبان ۱۲۹۱